اي جمرة العقبه ماشيا في جميع الايام قيد لها اي ايام الرمي وهو مختار كثير من
المشايخ كصاحب الهدايه والكافي والبدايع وغيرهم وهو المروي عن ابي يوسف
روي عن ابراهيم ابن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرض موته وهو يجود
بنفسه فقال لي ايما افضل ان ترمي الجمار ماشيا او راكبا قلت ماشيا قال اخطأت
قلت راكبا قال اخطأت ثم قال كل رمي بعده رمي فالافضل ان ترميه ماشيا
وكل رمي ليس بعده رمي فالافضل ان ترميه راكبا قال فخرجت من عنده فسمعت
الناعي قبل ان ابلغ الباب وفي رواية فما بلغت البيت حتى سمعت الصراخ عليه
قال الفناري وهذا يدل على ان المذاكره في العلم افضل الطاعات في جميع الاحوال
اذ هذه الحالة من ابي يوسف حالة الاستدراك والاهتمام بابلغ الوسايل
فلم ير شيا افضل من هذه المسيلة وفي الملتقط مذاكرة العلم افضل من قيام ليلة كذا ساعة له
في السراج وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل لما روي انه عليه السلام فعل
كذلك وفي الظهيريه ويستحب المشي الي الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل
انتهى وهذا هو المروي من فعله عليه السلام في غير جمرة العقبه يوم النحر فانه رماها
راكبا وفي ساير الايام ماشيا على ما رواه غير واحد من ايمة الحديث مصححا فتحصل
ان في هذه المسيلة ثلاثة اقوال ورجح المحقق في فتح القدير ما في الظهيريه لان
اداها ماشيا اقرب الي التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة
المسلمين مشاة في جميع الرمي فلابد من الاذي في الركوب بينهم بالزحمه ورميه عليه
السلام راكبا انما هو اظهار فعله ليقتدي به كطوافه راكبا وما في مقدمة الغزنوي
من انه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة العقبه فانه لا يدعو ولكن
يصلي فليس في المشاهير من الكتب الفقهيه ولا في الاحاديث المروية ولو رماها
اي الجمرة من فوق العقبه جاز اي صح رميه الا انه خلاف السنه وهذا ان وقع الحصي
المرمي به في المرمي اي تحت الميل وما حوله من جهة بطن الوادي ومكة ومنى
لا العقبة ففي شرح الكنز لشيخ شيخنا ووالده تغمدهما الله الجميع برحمته والمرمي هنا
هو ما تحت الميل مما يلي الطريق لا ما حوله من العقبه وبطن الوادي كما هو
في الجمرتين الاخيرتين وان اوهم ذلك ظاهر عبارة الزيلعي تبعا للمصنف في الكافي

ولصاحب

ولصاحب الهداية فيها حيث قال ولو رماها من فوق العقبه جاز لان ما حولها موضع
النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا انتهى بل محصل عبارتهما انه لو وقف
على العقبه ورمي الحصا الي بطن الوادي اجزاه ذلك وخالف السنة كما يرشد الي ذلك
تعليل ابن الهمام حيث قال وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك يعني الرمي من بطن
الوادي هو وجه اختياره لحصى الخذف فانه يتوقع الاذي اذا رموا من اعلاها لمن
اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل الرمي من اسفل
مع المارين من فوقها ان كان انتهى فهذا صريح في ان المراد بالرمي من اعلاها
ان يقف الرامي عليها ويرمي الي الاسفل والا لو كان المراد ان يرمي في محله الواقف
فيه لما كان صحيحا كذا قال بعضهم وينافيه تعليلهم بان ما حولها موضع النسك فانه
يقتضي جواز الرمي فيه انتهى كلامه اقول لعل المراد من قول من قال لان ما حولها موضع
النسك اي الرمي ~~[illegible] وهو ان فيكون تغيير الكلام لان ما حولها موضع~~
~~[illegible]~~ كما يشهد له تعليل المحقق ابن الهمام وكما يشهد له ايضا صريح صاحب البحر
العميق حيث قال اجمع العلما على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن
يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها الا ان ما حولها موضع النسك
لكنه ترك الافضل انتهى ومما يويد ذلك قول الشيخ العلامه ابن حجر المكي في فتاواه نقلا عن
الازرقي الذي هو امام الناس وقدوتهم في المناسك وما يتعلق بها وكانت الجمرة
اي الجمرة اي جمرة العقبه زايلة عن محلها ازالها جهال الناس برميهم الحصى وغفل عنها
حتى ارتحت عن موضعها شيا يسيرا ومن فوقها فردها بعض رسل المتوكل العباسي الي
موضعها الذي لم تزل عليه وبنا من ورايها جدارا اعلاه عليها ومسجدا متصلا بذلك الجدار
لئلا يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها انتهى فهذا مما يشهد بانه لو كان فوق
العقبه وراء الجدار موضع وقوع الحصى لما امكن رسول المتوكل العباسي ان يجعله مسجدا
مع توفر اكابر العلما وصولة الدين اذ ذاك هذا ما ظهر للعبد في هذه المسيلة من
المقال والله اعلم بحقيقة الحال وكره اي الرمي من فوق العقبه لكون الرمي من فوق
خلاف السنه ويستحب ان يكون بينه اي الرامي وبين الجمرة اي موضع وقوع الحصي
خمسة اذرع فاكثر لان ما دون ذلك يكون وضعا وهو لا يجوز طرحا وهو خلاف
وان رمي جمرة العقبة من غير بطن الوادي جاز لحصول المقصود الا ان الافضل ان يرمي من بطن
الوادي اتباعا للسنة وقد روي ان جماعة قالوا العلقمة بن مسعود رضي الله عنه ان اناسا يرمونها من
فوقها اعلا الوادي فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره مقام محمد الذي انزلت عليه سورة البقرة

الذي هو فعل الفاعل كما يدل على ذلك قول صاحب الهداية والافضل ان يكون الرمي من بطن الوادي صح

Copyright © King Saud University